

الحاجة الأصلية

الندوة الفقهية الخامسة في جامعة الرشاد بمدينة أعظم جراه من ولاية أترابرايش (الهند) في الفترة ما بين

٦-٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر ١٩٩٢ م

لما كان من شرائط وجوب الزكاة أن يكون المال زائداً عن حاجات الإنسان الأصلية، قرّرت

الندوة اعتبار الأمور التالية من الحاجات الأصلية:

- ١- إنفاق الإنسان على نفسه و عياله ومن هم تحت كفالته من الأقارب.
- ٢- وتشمل الحاجات الأصلية النفقات اليومية لمدة سنة كاملة، والسكن والثياب والمركب وآلات الصناعة ووسائل الرزق الأخرى التي يتخذها الإنسان أداة للكسب.
- ٣- هذه الأمور كلها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة.

